

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد : 310635
تاريخ القرار: 27 نوفمبر 2010

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

A circular stamp with a double-line border. The outer ring contains the text "DIRECTION GÉNÉRALE DES DUTIES ET DES SAVOIRS-FONCTIONNAIRES" at the top and "PARIS" at the bottom. The inner circle contains the text "DIRECTION GÉNÉRALE DES DUTIES ET DES SAVOIRS-FONCTIONNAIRES" in the center, surrounded by "PARIS" and "DUTIES AND TAXES". At the top of the inner circle, there is a large number "21". In the bottom left corner of the stamp, there is handwritten text "أصدر" (Issued) and "2011" written vertically next to the stamp.

نائما

المعنى : ٥

الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نياية عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310635 بتاريخ 15 سبتمبر 2009 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 28 أكتوبر 2008 في القضية عدد 899 القاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي بخصوص أصل الاعتراض والقضاء محددا بتأيد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به وحمل المصارييف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعاً لمعاينة المعقب ضدّها في حال إغفال عن إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 1999 تم التبيه عليها بتاريخ 8 أكتوبر 2003 بضرورة تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ثلاثة ثلاثون يوماً من تاريخ التبيه، وما آتّها لم تقم بتسوية وضعيتها في الأجل المذكور وعملاً بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 6 أوت 2004 تحت عدد 2004/207 يقضي بمقابلتها بأن تؤدي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغاً قدره

6.370،313 د بعنوان أصل أداء وخطايا، فاعتراضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما تحت عدد 285 بتاريخ 19 فيفري 2005 يقضي: "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالخطأ من مبلغ الأداء المستوجب إلى عشرون دينارا (20 د) بعنوان خطايا"، وتبعاً لذلك طاعت إدارة الجباية في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدمة بتاريخ 14 نوفمبر 2009 في شرح أسباب الطعن والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة استناداً إلى سوء تطبيق أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة على الدخل و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنّ الإدارة لم تثبت أنّ ثمن العقار هو دخل للمعيبة ولا هي متأكدة من مصدره خاصة وهي التي أكدت أنّ مصادر تمويل اقتناء العقار ترجع إلى مدخرات السنوات السابقة من الهبات والعطايا المالية من زوجها وشقيقتها المقيمة خارج التراب التونسي، هذا فضلاً عن عجز الإدارة عن إثبات تحقيق المعيبة لثمن العقار في السنة موضوع الأداء بما يتوجه معه في ظل الشطط الملحوظ في التوظيف تقسيم القيمة المذكورة على عشرات السنين على نحو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدّها بتاريخ 5 فيفري 2010 في الرد على مستندات التعليق والمتضمن طلب رفض مطلب التعليق أصلاً استناداً إلى ما يلي:

عن المطعن الوحيد المأخذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : خلافاً لما تمسّك به نائب المعيبة فقد استندت مصالح المراقبة في تسوية الوضعية الجبائية للمعيبة إلى الفصل 43 من مجلة الضريبة في صياغته القديمة أي قبل التنقيح المدخل عليه بموجب الفصل 59 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 باعتبار أنّ قرار التوظيف الإجباري صدر خلال شهر أوت 2004 والتنقيح تمّ بموجب قانون المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 بما يكون معه تمسّك نائب المعيبة بالصياغة المقحة للفصل 43 من مجلة الضريبة في غير طرقه. فضلاً عن ذلك وبصرف النظر عن التنقيح المشار إليه فقد وضع الفصل 43 من مجلة الضريبة قرينة مفادها أنّ نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما، والذي لم يبرر مصدره، بعد دخالاً بجهول المصدر ويخضع للضريبة على الدخل بعنوان تلك السنة، ولم يشر الفصل المذكور إلى تقسيم مبلغ نمو الثروة غير المرّ على السنوات السابقة

لا تلميحا ولا تصرحها ولم يحمل الإدارة عبء إثبات استعمال تلك المداخليل في اقتناءات أخرى. وقد أحسنت المحكمة تطبيق القانون في وقائع الحال ضرورة أنّ المطالبة عجزت عن إثبات مصادر نحو ثروتها باعتبارها لم تقدم ما يفيد أنّ مصادر التمويل ترجع إلى مدخلات السنوات السابقة من الهبات والعطايا المالية لزوجها ولشقيقتها المقيمة بالخارج وبقي نزاعها سليماً مخالفة بذلك أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة والتمممة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى محله الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة لـ 13
نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد العـ ملخصاً من تقريره الكتـابـي، ولم يحضر
الأستاذـ وحضرـ مـمـثـلـ الإـادـارـةـ العـامـةـ لـلـأـدـاءـاتـ وـتـمـسـكـ بالـردـ الكـتابـيـ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وكان مراعياً لكافّة الصيغ الشكليّة الجوهرية التي اقتضتها القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، لذا أتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الوارد في المأخذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجباية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أنها انتهت إلى أنها عجزت عن إثبات الشطط فيما وظف عليها الحال أن الإدارة لم ثبت أن ثمن العقار هو دخل للمعقبة ولا هي متأكدة

من مصدره خاصة بعد أن بَيَّنتْ أنَّ مصادر تمويل اقتناء العقار ترجع إلى مُدّخرات السنوات السابقة من الابيات والعطایا المالية من زوجها وشقيقتها المقيمة خارج التراب التونسي، هذا فضلاً عن عجز الإِدارَة عن إثبات تحقيق المعقَّبة لثمن العقار في السنة موضوع الأداء بما يتجه معه، في ظل الشطط الملحوظ في التوظيف، تقسيم القيمة المذكورة على عشرات السنين على نحو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنَّ المعقَّبة اقتنى بتاريخ 20 ماي 1999 عقاراً بثمن قدره 13.000,000 د وَأَنَّها كانت في حالة إغفال عن إيداع التصرير بالضريبة على الدخل بعنوان السنة المذكورة فالتوجهات الإِدارَة إلى تسوية وضعيتها الجبائية باستعمال طريقة التقديم التقديرية للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والحلية ونحو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث انتهت المحكمة الابتدائية بالقيروان إلى تعديل قرار التوظيف الإِجباري للأداء والخطَّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى عشرين ديناراً بعنوان خطايا بعد الإذن بإعادة الاحتساب وتقسيم نمو الثروة على عشر سنوات لعدم إثبات تحقيق المطالبة بالأداء لقيمة النمو المذكورة خلال السنة موضوع الأداء، وهو ما قضت محكمة الحكم المطعون فيه بخلافه معتبرة أنَّ ما قامت به محكمة الدرجة الأولى من سحب نمو الثروة على عشر سنوات مخالف للقانون منتهية إلى نقض حكمها وتأييد قرار التوظيف الإِجباري بناء على أنَّ المطالبة بالأداء لم تدل بما يثبت الشطط فيما وظف عليها ولم تصرَّح بالمدخيل عن السنوات التي شملها التقادم.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة في صياغته القديمة المنطبقَة على الزراع على أنه: "يُطبَّق التقديم التقديرية حسب النفقات الشخصية الظاهرة والحلية أو حسب نمو الثروة على كل مطلب بالأداء.

وستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقديم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر، دخله المصرَّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديرية حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه: "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء

طالما يجوز لقاضي التعقيب استبدال السند القانوني الخاطئ بالسند القانوني الصحيح وطالما كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه متفقة مع منطوق القرار التعقيبي.

وَهُذِهِ الْأَسْبَابُ

قررت المحكمة:

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسه السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرر

三

الرئيس الأول

U.S.

الكتاب والعلم لسکنه البدایة